بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّ ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) مِن بطلان الإجارة في هذا المورد – وهو إجارة الزوجة نفسها لما ينافي حقّ الاستمتاع– مرجعه بحسب التحليل إلى كُبرى تتكررُ في كلماته (قدس سره) وهي: أنّ التزاحم وقوانينه –ومنها الترتّب– إنّما هو في الأحكام التكليفية المحضة، ولا تزاحمَ فلا ترتّبَ بين الأحكام التكليفية الابتدائية والأحكام التكليفية الإمضائية.

فإنّ هناك فرقاً بين الأحكام التكليفية الابتدائية كوجوب الصلاة ووجوب تمكين الزوج، وبين الأحكام التكليفية الإمضائية كوجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين والعقد والشرط؛ فإنّها أحكام تكليفية إمضائية، أي: متفرعة على وجود نذرٍ، وعقدٍ، وشرطٍ، وعهدٍ ونحو ذلك.

ولا ريبَ في أنّ التزاحم متصوَّرٌ بين الأحكام التكليفية الابتدائية، كالتزاحم بين وجوب الصلاة في ضيق الوقت وإزالة النجاسة عن قبر المعصوم (عليه السلام)؛ حيثُ لا يقدر المكلفُ على الجمع بين الامتثالين، فمقتضى قصور القُدرة عن الجمع بين الامتثالين وقوعُ التزاحم بين امتثال الأمر بالصلاة في ضيق الوقت والأمر بإزالة النجاسة عن قبر المعصوم (عليه السلام)، وعلاجُ التزاحم بالترتّب؛ حيثُ إنّ العقل يرى تنافياً بين إطلاق الأمر بالصلاة وإطلاق الأمر بالإزالة، ولا يمكن الجمع بين الإطلاقين، فلا محالة لابُدّ مِن رفع اليد عن أحد الإطلاقين، وذلك بمقيدٍ لُبّي عقلائي واضح، وهو: (أنّ كلّ واجبٍ مشروطٌ بأنْ لا يشتغل المكلف بما لا يقلّ عنه أهميةً).

فلو اشتغل بواجبٍ أهم أو واجبٍ مساوٍ، فالأمرُ بالواجب الأوّل ليس فعلياً في حقّه؛ لأنّ فعليته مشروطة مِن الأوّل بأنْ لا يشتغل بواجبٍ لا يقل عنه أهميةً، ومقتضى هذا المقيد الارتكازي وقوعُ الترتّب علاجاً للتزاحم.

فيُقال: إنّ الأمر بالصلاة في ضيق الوقت ليس على إطلاقه، بل هو مشروطٌ بأنْ لا يشتغل بالإزالة فإنْ كانت إزالة النجاسة عن قبر المعصوم (عليه السلام) أهم، فالتكليف بها فعليٌّ، ولا تكليف بالصلاة إلّا في فرضِ عصيان الأمر بالإزالة، فإنْ أزالَ فلا إطلاق للأمر بالصلاة، وإنْ لَمْ يُزِل كان

إطلاقُ الأمر بالصلاة في حقّه فعلياً، وهذا هو المعبر عنه بالترتّب الذي هو مِن قوانين التزاحم الراجع لمقيدٍ لُبيٍّ ارتكازيٍّ واضح.

ولأجل ذلك ذهب المحقّق النائيني وتبعه سيدنا الخوئي (قدس سرهما) إلى أنّ الترتّب لا يحتاج إلى دليلٍ في مقام الإثبات، فكما أنّه معقولٌ ثبوتاً، فهو ظاهرٌ إثباتاً.

أي: أنّ دليل الأمر بالصلاة لا إطلاق لَهُ لفرض الاشتغال بالإزالة، وهو باقٍ على إطلاقه في فرض ترك الإزالة، فلا حاجة إلى قرينةٍ في مقامِ الإثبات على الترتّب.

وأمّا إذا وقع التنافي بين الأحكام التكليفية الابتدائية والأحكام التكليفية الإمضائية:

كما لو نذر المكلف زيارة سيد الشهداء (عليه السلام) في يوم عرفة في هذه السنة بَعْد الزوال، واستطاع الحج في هذه السنة فوقع التنافي بين حكمٍ تكليفيٍّ ابتدائي –وهو وجوبُ الحج على المستطيع– وحكمٍ تكليفيٍّ إمضائي –وهو وجوب الوفاء بالنذر–.

وكذا: لو وقع التنافي بين إجارة الحائض نفسها لكنس المسجد وحرمة اللبث في المسجد، فإنّه مِن التنافي بين حكمٍ تكليفيٍّ ابتدائي –وهو حرمة اللبث في المسجد على الحائض– وحكمٍ تكليفيٍّ إمضائي –وهو وجوب الوفاء بعقد الإجارة–.

ونظيره: ما لو كان المكلف مستطيعاً للحج، لكنه آجر نفسه لحجٍّ نيابيٍّ في نفس سنةِ الاستطاعة، مع القول بالوجوب الفوري في سنة الاستطاعة، فهنا يقعُ التزاحم بين حكمٍ تكليفيٍّ ابتدائي –وهو وجوب الحج على المستطيع– وحكمٍ تكليفيٍّ إمضائي –وهو وجوب الوفاء بعقدِ الإجارة–.

وقد ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) ذلك في معتمد العروة[1]، وذكره أيضاً في مستند العروة في كتاب الإجارة[2] عند قول سيد العروة (قدس سره الشريف): (**السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مثلاً**).

وخلاصة هذه النكتة بنظره (قدس سره الشريف) كما في كتاب الإجارة بقوله[3]: (والصحيح في وجه الاشتراط) أي: اشتراط إمكان الانتفاع (**ما تقدّم نظيره في الشرط الخامس من عدم قبول هذه**

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج26، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحج، تأليف آية الله الشهيد السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي (قدس سره)، ص 353.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 45.

[3] المصدر السابق، ص 44 – 45.

المعاملة للإمضاء) كأنْ تؤجر المرأة نفسها لكنس المسجد، أو تؤجر الزوجة نفسها للتمريض المنافي لحقّ الاستمتاع **(بالأدلّة العامّة، لأنّها إن كانت ممضاة على النحو الذي أُنشئت -أي بصفة الإطلاق المستلزم لتجويز دخول الحائض المسجد- لزم منه الترخيص في المعصية وفاءً بالعقد)** أي: عقد الإجارة **(وهو كما ترى.**

وإن كان الإمضاء مترتّباً على الدخول فكانت الصحّة معلّقة على المعصية -كما في موارد الترتّب في التكليفيّات-) الابتدائية، كأنْ يقول المولى: يحرمُ على الحائض دخول المسجد، فإنْ عصتْ فيجبُ عليها الوفاء بعقد الإجارة، فيلتزم بالترتّب بين حكمٍ تكليفيٍّ ابتدائي -وهو حرمة الدخول-، وبين حكمٍ تكليفيٍّ إمضائي **(فهذا وإن كان ممكناً في نفسه)** أي: أنّه أمرٌ معقول **(إذا ساعده الدليل في مورد كما في بيع الصرف والسلف، حيث خصّ الشارع الصحّة بصورة القبض خاصّة وإن كانت المعاملة مطلقة)** كأنْ يبيع هذا الدينار الذهبي بكذا فضة أو بكذا ذهب، فالذي أنشأه المتعاملان هو الملكيّة المطلقة، لكن الشارع قال: لا يجبُ الوفاء بهذا العقد إلّا بَعْد القبض، فصارَ وجوبُ الوفاء مقيداً، مع أنّ الملكية مطلقة، ولا محذور فيه بَعْد أنْ قام عليه الدليل إثباتاً **(إلّا أنّ الكلام في)** استفادة **(الإمضاء)** للمعاملة **(المستند إلى الإطلاقات والأدلّة العامّة، مثل: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[4] **ونحو ذلك ممّا وردت بعنوان الإمضاء لا التأسيس).**

ومعنى كلامه (قدس سره) أنّ المسألة لا ينحصر الإشكال فيها بالاستدلال بـ "أوفوا"، وإنّما هو عام لجميع أدلّة الإمضاء.

(فهي) أي: هذه الأدلة **(تدلّ على إمضاء المعاملة على النهج الذي وقعت عليه، والمفروض أنّها)** أي: المعاملة **(أُنشئت بصفة الإطلاق، فكيف تختصّ الصحّة والإمضاء بتقديرٍ دون آخر؟!)** بأنْ يُقال: إنْ عصت الأمر بالتمكين صحّت الإجارة، أو إنْ عصت النهي عن حرمة الدخول صحّت الإجارة، فإنّ الإجارة قد أُنشئت مطلقة، فكيف يكون الإمضاءُ مشروطاً؟ والمفروضُ أنّ الإمضاء على طبق ما أُمضي **(فالدليل قاصر في مرحلة الإثبات).**

[4] سورة المائدة، 1.

أو فقُل بعبارةٍ أُخرى: إنّ الأمر بالوفاء في مقام إمضاءٍ وتقرير، فمقتضى سياق الإمضاء أنْ يتطابق الإمضاء مع المُمضى، وإلّا لَمْ يكن إمضاءً؛ إذ لازم الاشتراط أنّ ما أُنشئ غير قابلٍ للإمضاء إثباتاً، وما هو قابلٌ له لَمْ يُنشأ.

وتقريبُ كلامه (قدس سره): أنّه بَعْد المفروغية عن كون المنشأ بعقد الإجارة –وهو ملكيّة المُستأجر للعمل– لا بشرط، فنفوذُ الإجارة منوطٌ بالإمضاء المُستفاد مِن أدلّة الإمضاء نحو: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** وغيره، ودليلُ الإمضاء حكمٌ تكليفيٌّ إمضائيٌّ –بمعنى أنّه متفرعٌ على وجود معاملة مِن نذرٍ، أوعقدٍ، أوعهدٍ، أوشرطٍ–، فهو إمّا أنْ يشمل العقد على إطلاقه، ولازمه الترخيص في المعصية، أو يشمل العقد مقيداً ومعلّقاً على عصيان الأمر التكليفيّ الآخر كحرمة اللبث في المسجد على الحائض أو لزوم التمكين على الزوجة، ولازمُ ذلك عدم التطابق بين الإمضاء والممضى.

فإنْ قلتَ: إنّ دليلَ الإمضاء لا ينحصر بالأدلة اللفظية، بل يمكنُ ثبوت صحّة العقد بدليلٍ لُبي ولو بارتكازٍ متشرعي، وفي طول ثبوت العقد يقع التزاحم بين وجوب التمكين ووجوب الوفاء بعقد الإجارة، وعلاجه بالترتّب، فقصورُ الأدلة اللفظية عن الشمول لا يمنعُ مِن ثبوت الإمضاء بأدلةٍ أُخرى؟

قلتُ: إنّ مِن المستهجن لدى المرتكز العقلائي التفكيك بين كون الملكيّة ووجوب التسليم، بأنْ تكون الملكية مطلقة لكن وجوب تسليم الملك إلى مالكه لا يتم إلّا بَعْد اختيار المعصية، أي: مِن المستهجن أنْ يُقال: "هذا الكتاب مِلكٌ لك، لكن لا يجب على الغير أنْ يسلمه لك إلّا إذا اختار التسليم".

كما في المقام: حيثُ إنّ المُستأجر مَلَك على ذمّةِ المرأة الكنس في المسجد ملكيّةً مطلقة، أو مَلَك على ذمّة المرأة التمريض أو الطبابة المنافية للاستمتاع ملكيّةً مطلقة، لكن لا يجبُ على المرأة تسليم الملك إلى مالكه إلّا إذا اختارت هي أنْ تعصي الأمر الآخر.

فإنّ إناطة وجوب تسليم الملك لمالكه باختيار المكلف مستهجنٌ لدى المرتكز العقلائي.

وحيثُ إنّ المترتب على إمضاء الإجارة ولو بدليلٍ لُبي لازمٌ باطل –وهو استهجان التفكيك– كشف بطلانه عن انتفاء الملزوم –وهو الصحّة–.

والنتيجة: أنّ هذه الإجارة لا يمكنُ إثبات نفوذها وصحّتها بالأدلّة العامّة.

وقد أشكل عليه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة بإشكالاتٍ ثلاثة، فقال:

(وفيه:

أولاً: ما تقدم من أنَّ أدلّة الصحة لا تنحصر في الأمر بالوفاء، على أنَّ الأمر بالوفاء أيضاً ليس تكليفياً بل إرشاد إلى الصحة والملكية وهو حكم وضعي لا محذور في ترتبه مطلقاً، غاية الأمر يقع التزاحم بلحاظ آثاره التكليفية كوجوب الوفاء فيكون مشروطاً بعصيان وجوب التمكين للزوج بنحو الترتب إذا لم يكن أهم كما هو الحال في سائر التكاليف.

والحاصل لا يلزم تعليق ولا تقييد بلحاظ ما هو الحكم الوضعي الإمضائي لمفاد العقد، فالإجارة صحيحة ووجوب الوفاء بها مشروط -كما هو في كل تكليف بالقيد العقلي العام- بعدم الاشتغال بالأهم؛ غاية الأمر إذا لم يف بها كان للآخر خيار الفسخ أو الحكم بالانفساخ حسب المورد على مقتضى القواعد)[5].

والحمد لله رب العالمين

[5] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 316 – 317.